إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14

Deferring the Criminal Prosecution of Legal Persons under Law No. 25-14 of Criminal Procedure

د.بن عبد المطلب فيصل[1]،د. شكيرين ديلمي [2]

[1] جامعة خميس مليانة، d.chekirine@univ-dbkm.dz

[2] جامعة خميس مليانة ، f.ben-abdelmoutaleb@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2026/07/27 تاريخ القبول: 2026/10/18 تاريخ النشر: 2026/11/17

ملخص:

يُعالج هذا المقال آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بوصفها أحد أهم المستحدثات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم *25-14* المؤرخ في *3* أوت *2025*، الذي حلّ محلّ الأمر رقم *66-155* المؤرخ في *8* يونيو *1966*. وتنطلق الدراسة من إشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في التوفيق، من خلال هذه الآلية، بين مقتضيات الردع الجزائي واسترجاع الأموال والعائدات غير المشروعة من جهة، والحفاظ على استمرارية الشخص المعنوي كفاعل اقتصادي ومصدر للتشغيل من جهة أخرى. ويعتمد البحث منهجا تحليليا وصفيا يستند إلى نصوص المواد من *100* إلى *113* من القانون *25-14*، مع الاستئناس بتجربتي القانون الفرنسي والقانون الأمريكي. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع الجزائري صاغ آلية توفيقية ذات طابع تعاقدي رقابي، غير أن نجاعتها في الممارسة رهين بضبط الجوانب الإجرائية المتعلقة بمعايير التقييم وآليات الرقابة على تنفيذ الالتزامات.

كلمات مفتاحية: الشخص المعنوي؛ إرجاء المتابعة الجزائية؛ القانون *25-14*؛ وكيل الجمهورية؛ اتفاقية إرجاء المتابعة؛ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

Abstract:

This article examines the mechanism for deferring the criminal prosecution of legal persons, one of the most significant innovations introduced by Algeria's new Code of Criminal Procedure, Law No. 25-14 of 3 August 2025, which replaced Ordinance No. 66-155 of 8 June 1966. The study addresses the question of how far the Algerian legislator has succeeded, through this mechanism, in reconciling the requirements of criminal deterrence and the recovery of unlawfully obtained funds and proceeds, on the one hand, with preserving the continuity of the legal person as an economic actor and source of employment, on the other. The research adopts a descriptive-analytical method based on Articles 100 to 113 of Law 25-14, drawing on comparative insight from French law, through the judicial public-interest agreement, and American law, through deferred prosecution agreements. The study concludes that the Algerian legislator has crafted a conciliatory mechanism of a contractual-supervisory nature, whose practical effectiveness nonetheless depends on clarifying the procedural aspects relating to evaluation criteria and the monitoring of compliance with the obligations undertaken.

Keywords: *Legal person; Deferral of criminal prosecution; Law 25-14; Public prosecutor; Deferred prosecution agreement; Criminal liability of legal persons.*

مقدمة:

لم يعد الشخص المعنوي، في ظلّ التطور المتسارع للحياة الاقتصادية وتعقّد صور الإجرام المرتبط بالمال والأعمال، مجرد وعاء قانوني تُنسب إليه الحقوق والالتزامات المدنية والتجارية، بل غدا فاعلا محتملا في ارتكاب جرائم ذات خطورة بالغة[1]، كالفساد والتهرب الضريبي وتبييض الأموال ومخالفة التشريع الخاص بالصرف[2]. ولمّا كانت المتابعة الجزائية التقليدية[3] للشخص المعنوي، المفضية غالبا إلى عقوبات الغرامة أو الحل أو الإغلاق، قد تُلحق أضرارا جسيمة بالعمال والدائنين وبالنسيج الاقتصادي ككل، دون أن تحقق بالضرورة استرجاع الأموال المنهوبة في آجال معقولة، سعت تشريعات مقارنة عديدة إلى ابتكار آليات بديلة تجمع بين الردع والنجاعة الاقتصادية.

وفي هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، ضمن الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني، في المواد من 105[4] إلى 113[5]، إلى جانب استحداثه لآليات بديلة أخرى كالتنبيه والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. وتتيح هذه الآلية لوكيل الجمهورية أن يعقد، قبل تحريك الدعوى العمومية، اتفاقية مع الشخص المعنوي المتابع في جرائم محددة على سبيل الحصر، تقضي بإرجاء متابعته الجزائية مقابل التزامه بردّ الأموال والعائدات غير المشروعة، ودفع غرامة للخزينة العمومية، والخضوع لبرنامج امتثال داخلي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمسّ توازنا دقيقا بين مبدأ شرعية المتابعة[6] وسلطة النيابة العامة التقديرية من جهة، وضرورات السياسة الجنائية الاقتصادية الحديثة من جهة أخرى. ومن هنا تُطرح الإشكالية الجوهرية

للدراسة: إلى أيّ مدى وفّق المشرع الجزائري، من خلال آلية إرجاء المتابعة الجزائية المستحدثة بموجب القانون 25-14، بين حتمية الردع الجزائي وضمان استرجاع الأموال العمومية من جهة، والحفاظ على الشخص المعنوي كفاعل اقتصادي من جهة أخرى؟ وما هي الشروط والإجراءات والآثار القانونية التي أحاط بها المشرع هذه الآلية لضمان عدم انحرافها عن غاياتها؟

وتنبع أهمية دراسة هذا الموضوع كذلك من حداثة النص القانوني المؤطر له، إذ لم تُتح بعد فرصة كافية لتراكم اجتهاد قضائي أو فقهي حوله، مما يجعل من محاولة التأصيل النظري له والتدقيق في نصوصه ضرورة علمية مسبقة لأي تقييم لاحق لنتائج تطبيقه الميداني، خاصة في ظل ما رافق صدور القانون 25-14 من نقاش واسع داخل الأوساط القانونية والقضائية الجزائرية حول جدوى هذه الآليات البديلة وحدود سلطة النيابة العامة التقديرية فيها.[7]

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتأصيلي لآلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة شروطها الموضوعية والإجرائية وآثارها القانونية.

1. الإطار المفاهيمي والتأصيلي لآلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يقتضي البحث في آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الوقوف أولا على ماهيتها وتمييزها عمّا يشابهها من الأنظمة الإجرائية البديلة[8]، ثم استجلاء أساسها الفلسفي والمقارن الذي استلهم منه المشرع الجزائري هذه الآلية.

1.1. ماهية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وخصائصها

1.1.1. تعريف إرجاء المتابعة الجزائية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة

يمكن تعريف إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بأنها آلية إجرائية استثنائية تُخوّل لوكيل الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في إحدى الجرائم المحددة حصرا في المادة 106 من القانون 25-14[9]، اتفاقية تقضي بتأجيل متابعته الجزائية لمدة محددة، مقابل التزامه بردّ الأموال والممتلكات والعائدات موضوع الجريمة، ودفع غرامة للخزينة العمومية، والخضوع لبرنامج امتثال داخلي.

وتتميز هذه الآلية عن نظام الوساطة الجزائية المنصوص عليه في المواد 59 إلى 68 من القانون ذاته، من حيث نطاق التطبيق الشخصي، إذ تقتصر الوساطة على جرائم محدودة الخطورة بين الأشخاص الطبيعيين غالبا، في حين ينحصر إرجاء المتابعة في الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي. كما تختلف عنها من حيث طبيعة الالتزامات المفروضة، إذ تتجاوز اتفاقية إرجاء المتابعة مجرد جبر الضرر إلى فرض غرامة قد تبلغ ثلاثين بالمائة من متوسط رقم الأعمال السنوي، فضلا عن إخضاع الشخص المعنوي لبرنامج امتثال يشرف على تنفيذه خبير معيّن من وكيل الجمهورية.

وتفترق آلية إرجاء المتابعة أيضا عن نظام غرامة الصلح المطبق في مواد المخالفات، من حيث درجة خطورة الجرائم المعنية، فهذه الأخيرة تنحصر في المخالفات البسيطة، بينما يشمل إرجاء المتابعة جنحا اقتصادية ومالية على قدر بالغ من الخطورة، كجرائم الفساد والفوترة والصرف والتهريب.

1.1.2. خصائص وطبيعة اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

تتسم اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية بطابع مزدوج، تعاقدي من جهة، إذ تقوم على توافق إرادتين هما وكيل الجمهورية والشخص المعنوي الممثل قانونا، وإجرائي رقابي من جهة أخرى، لكونها تخضع لرقابة القضاء وتُمهر بالصيغة التنفيذية. وقد نصّت المادة 109 من القانون 25-14[10] صراحة على أن الاتفاقية لا تمثل إدانة للشخص المعنوي، وهو ما يميزها عن الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة، ويُبقي على قرينة البراءة قائمة طوال فترة تنفيذ الالتزامات.

كما تتصف هذه الاتفاقية بالسرية، إذ أخضعها المشرع لذات الأحكام المتعلقة بسرية التحري والتحقيق المنصوص عليها في القانون، حماية لسمعة الشخص المعنوي المتعاقد ولمصالح الأطراف المتضررة في آن واحد. وتظل الاتفاقية، فضلا عن ذلك، رهينة تنفيذ الشخص المعنوي التزاماته بصفة كاملة، إذ لا تنقضي الدعوى العمومية إلا بتنفيذها كليا، في حين يترتب على الإخلال بها، ولو جزئيا، إمكانية استئناف إجراءات المتابعة الجزائية العادية.

ويترتب على الطابع غير الإداني للاتفاقية نتيجة عملية بالغة الأهمية بالنسبة للشخص المعنوي، تتمثل في عدم قيدها في صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية التي استحدثها القانون 25-14، وهو ما يحول دون ترتب الآثار السلبية التي عادة ما تنجم عن الإدانة الجزائية، كالإقصاء من الصفقات العمومية أو فقدان بعض الاعتمادات والتراخيص المهنية. ويُشكّل هذا الأثر، في تقديرنا، الحافز الجوهري الذي يدفع الأشخاص المعنوية إلى قبول الدخول في مثل هذه الاتفاقيات، بالنظر إلى ما توفره من حماية لاستمرارية النشاط التجاري والمالي للمؤسسة، مقارنة بما قد يترتب عن حكم قضائي بالإدانة من آثار قد تمتد إلى تصنيفها الائتماني وعلاقاتها التعاقدية مع الغير.

1.2. الأساس الفلسفي والمقارن لآلية إرجاء المتابعة الجزائية

1.2.1. النشأة في القانون المقارن

تستلهم آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي جذورها من تجربتين رائدتين في القانون المقارن. فمن جهة أولى، عرف القانون الأمريكي منذ عقود نظام اتفاقيات إرجاء المتابعة القضائية Deferred Prosecution Agreements[11]، التي تُبرمها وزارة العدل الفيدرالية مع الشركات المتورطة في جرائم اقتصادية، مقابل التزامها بدفع غرامات باهظة والخضوع لبرامج امتثال تحت إشراف مراقبين مستقلين.

ومن جهة ثانية، استحدث المشرع الفرنسي، بموجب القانون رقم 2016-1691 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المعروف بقانون سابان الثاني[12]، آلية الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة Convention Judiciaire d'Intérêt Public، التي تسمح للنيابة العامة الفرنسية بالتفاوض مع الأشخاص المعنوية المتابعة في جرائم الفساد والتهرب الضريبي وتبييض الأموال، دون المرور بمرحلة المحاكمة، شريطة موافقة قاض مختص على الاتفاقية والإعلان عنها.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري، وإن استلهم الفلسفة العامة لهاتين التجربتين، فقد خصّ آلية إرجاء المتابعة بضوابط أكثر تفصيلا فيما يتعلق بتحديد الجرائم المعنية حصرا، وبإخضاع الاتفاقية لإشراف الوكيل القضائي للخزينة وإخطار الأطراف العمومية المتضررة، وهو ما يعكس حرصا على مواءمة الآلية مع خصوصيات النظام الاقتصادي والمالي الوطني.

ومن الناحية الإجرائية المقارنة، يُلاحَظ أن النظام الأمريكي يُسند سلطة إبرام اتفاقيات إرجاء المتابعة إلى النيابة الفيدرالية دون اشتراط تدخل قاض للمصادقة عليها في أغلب الأحوال، في حين يستوجب النظام الفرنسي، ضمن

الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، تدخل رئيس المحكمة أو قاض يُعيّن لهذا الغرض للتحقق من مشروعية الاتفاقية وتناسب الغرامة المقترحة، ثم الإعلان عنها في جلسة علنية ضمانا للشفافية. أمّا المشرع الجزائري فقد اختار موقعا وسطا بين النموذجين، إذ أبقى سلطة التفاوض والإبرام في يد وكيل الجمهورية دون تدخل قضائي مباشر في مرحلة التفاوض، لكنه أخضع الاتفاقية لإجراء الإمهار بالصيغة التنفيذية الذي يُفترض أن يمر عبر جهة قضائية مختصة، مع إلزامه بإخطار الوكيل القضائي للخزينة كضمانة لحماية المال العام، دون أن يرتقِ ذلك إلى مستوى الرقابة القضائية المسبقة المعتمدة في النموذج الفرنسي من حيث علنية الإجراء.

1.2.2. مبررات استحداث الآلية في التشريع الجزائري

يجد استحداث آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي مبرراته في اعتبارات عملية متعددة، أبرزها ضرورة التوفيق بين قمع التصرفات غير المشروعة داخل المؤسسات الاقتصادية واسترجاع الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها في آجال معقولة، بعيدا عن بطء الإجراءات القضائية التقليدية.

كما تستجيب هذه الآلية لهاجس الحفاظ على المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمؤسسة، باعتبارها فاعلا اقتصاديا يوفر مناصب الشغل ويساهم في الثروة الوطنية، بما يحول دون أن تُفضي المتابعة الجزائية التقليدية، عبر عقوبات الحل أو الإغلاق، إلى آثار اجتماعية واقتصادية سلبية تتجاوز الأثر الرادع المقصود منها. وتندرج هذه الآلية، فضلا عن ذلك، ضمن توجه تشريعي عام يسعى إلى تحديث قانون الإجراءات الجزائية وتكريس آليات العدالة التصالحية والتفاوضية، على غرار الوساطة الجزائية والتنبيه والمثول بناء على

الاعتراف المسبق بالذنب، بما يخفف الضغط عن الجهات القضائية ويُسرّع في استرجاع حقوق الخزينة العمومية.

غير أن هذا التوجه التشريعي، على الرغم من مبرراته العملية، لا يخلو من انتقادات يوجهها جانب من الفقه إلى الآليات التفاوضية في المادة الجزائية بصفة عامة، أبرزها خشية أن تتحول هذه الأدوات إلى وسيلة تسمح للأشخاص المعنوية ذات الملاءة المالية الكبيرة بشراء إفلاتها من المحاكمة العلنية، بما قد يمس بمبدأ المساواة أمام القانون الجزائي إذا ما قورن مركز هذه المؤسسات بمركز الأشخاص المعنوية الأقل قدرة على تحمل أعباء الغرامات والتعويضات المفروضة. ولذلك يبقى نجاح هذه الآلية، من الناحية العملية، رهينا بمدى صرامة النيابة العامة في تقدير معيار المصلحة العامة المنصوص عليه في المادة 105، وعدم الاكتفاء بالمعيار المالي البحت عند تقييم مدى ملاءمة اللجوء إلى إرجاء المتابعة عوضا عن المتابعة العادية.

2. الشروط الموضوعية والإجرائية لإرجاء المتابعة الجزائية وآثارها القانونية

بعد الوقوف على الإطار المفاهيمي لآلية إرجاء المتابعة الجزائية، يقتضي التحليل الانتقال إلى دراسة شروطها الموضوعية والإجراءات المسطرية لإبرامها، ثم بيان آثارها القانونية المترتبة عن تنفيذها أو الإخلال بها.

2.1. الشروط الموضوعية لإبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

2.1.1. الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي ونطاق الجرائم المعنية

حصر المشرع نطاق تطبيق آلية إرجاء المتابعة الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون سواها، وبذلك تُستبعد من نطاقها الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري. كما اشترطت المادة 105 من القانون 25-14 أن يكون التحقيق

الابتدائي قد توصل إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته، بما يعني أن الآلية لا تُطبّق في مرحلة مبكرة من التحري، بل بعد استجماع عناصر إثبات ذات وزن كافٍ.

وقد حصرت المادة 106 من القانون 25-14 الجرائم التي يجوز أن تكون محلا لاتفاقية إرجاء المتابعة على سبيل الحصر لا المثال، فشملت جنحا معينة من قانون العقوبات، وجرائم الفساد باستثناء جرائم الرشوة، وجرائم مخالفة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم التهريب والفوترة، وجرائم القانون النقدي والمصرفي وبورصة القيم المنقولة، وجرائم الجمارك، وجنح التهرب والغش الضريبيين. ويُستشف من هذا الحصر حرص المشرع على قصر الآلية على الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع المادي القابل للتقييم، مع استبعاد جرائم الرشوة نظرا لخطورتها الخاصة على النزاهة العمومية.

وفي المقابل، استبعد المشرع صراحة إمكانية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة إذا تبيّن أن تأسيس الشخص المعنوي كان لأغراض احتيالية أو إجرامية، أو إذا كان هذا الأخير مسبوقا قضائيا في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 106، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في عدم تحويل الآلية إلى وسيلة للإفلات المتكرر من العقاب.

ويثير هذا الحصر التشريعي للجرائم المعنية تساؤلا مشروعا حول معيار الاختيار الذي اعتمده المشرع في تحديدها، إذ يبدو أن القاسم المشترك بين هذه الجرائم هو إمكانية تقييم الضرر الناتج عنها ماليا بصورة موضوعية، وقابليتها للإصلاح عن طريق رد الأموال ودفع التعويضات، بخلاف جرائم أخرى كجرائم العنف أو الجرائم الماسة بأمن الدولة التي يتعذر فيها قياس الضرر

بمعيار مالي محض. كما أن استبعاد جرائم الرشوة من نطاق التطبيق، رغم كونها جرائم فساد بطبيعتها، يكشف عن حرص المشرع على عدم فتح المجال أمام تسوية جرائم تمس مباشرة بنزاهة الموظف العمومي وثقة المواطن في مرفق العدالة، بما يميز موقف المشرع الجزائري نسبيا عن التجربة الفرنسية التي تشمل فيها الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة جرائم الفساد بمختلف صورها.

2.1.2. الالتزامات المالية والتأديبية المفروضة على الشخص المعنوي

يُشترط لإبرام اتفاقية إرجاء المتابعة أن يلتزم الشخص المعنوي بردّ الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها، ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة، طبقا للمادة 105 من القانون 25-14. وتُضاف إلى ذلك، بموجب المادة 107[13]، غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن تتجاوز نسبتها ثلاثين بالمائة من متوسط رقم الأعمال السنوي للسنوات الثلاث الأخيرة، تُحسب بمراعاة الضرر اللاحق بالخزينة العمومية والمزايا غير المستحقة المتحصل عليها من الجريمة.

ويخضع الشخص المعنوي، فضلا عن الالتزامات المالية، لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه خبير أو هيئة مؤهلة يعيّنهما وكيل الجمهورية، على نفقة الشخص المعنوي ذاته. ويجوز لوكيل الجمهورية أن يفرض أي التزام إضافي يراه مناسبا، وأن يحدد جدولا زمنيا لتسديد الغرامة والتعويض لا يتجاوز في كل الأحوال أربع سنوات، بما يراعي الوضعية المالية للشخص المعنوي المعني.

ويكتسي برنامج الإصلاح الداخلي أهمية خاصة ضمن منظومة الالتزامات المفروضة، لكونه لا يقتصر على البعد الزجري المرتبط بالماضي، بل يمتد إلى بعد وقائي يستهدف المستقبل، من خلال إرساء آليات داخلية للرقابة والامتثال تحول دون تكرار ارتكاب الجرائم ذاتها مستقبلا. ويُثير تحميل الشخص المعنوي مصاريف تعيين الخبير أو الهيئة المكلفة بمتابعة هذا البرنامج تساؤلا حول مدى استقلالية هذا الأخير في تقييم مدى امتثال المؤسسة، إذ إن العلاقة التعاقدية غير المباشرة القائمة بين الخبير والشخص المعنوي الممول لأتعابه قد تُضعف الحياد المطلوب في هذه المهمة، وهو ما يستدعي تدخلا تنظيميا يضبط معايير اختيار هؤلاء الخبراء وآليات مساءلتهم أمام النيابة العامة التي عيّنتهم.

2.2. الإجراءات المسطرية لإبرام الاتفاقية وآثارها القانونية

2.2.1. مراحل التفاوض وإبرام اتفاقية إرجاء المتابعة

تُبرم اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية مع الممثل القانوني للشخص المعنوي، بشرط ألا يكون هذا الأخير ضالعا شخصيا في ارتكاب الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي بصفة فاعل أو شريك أو محرض، طبقا للمادة 108من القانون 25-14. ويتعيّن على وكيل الجمهورية، قبل الشروع في التفاوض، إخطار الوكيل القضائي للخزينة والطرف العمومي المتضرر، إن وجد، بالاتفاقية المزمع عقدها، ودعوتهما لتقديم مذكرة تحدد الضرر اللاحق بهما.

وبعد استدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي وإطلاعه على مقترح الاتفاقية، مع تمكينه من إمكانية الاستعانة بمحام أو خبير، يُمنح هذا الأخير أجل شهر واحد للرد الكتابي على المقترح. وفي حال موافقته، يستدعي وكيل

الجمهورية ممثلي الخزينة العمومية والطرف العمومي المتضرر لإبداء ملاحظاتهما النهائية في أجل أقصاه خمسة أيام، قبل أن تُمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية وتصبح سندا تنفيذيا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُلاحظ أن المشرع اشترط، في المادة 108، ألا يكون الممثل القانوني الموقّع على الاتفاقية ضالعا شخصيا في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي، وهو شرط جوهري يهدف إلى تفادي تعارض المصالح الذي قد ينشأ إذا تولى الشخص ذاته المتهم بارتكاب الجريمة التفاوض باسم الشخص المعنوي والقبول بالتزامات مالية قد لا تخدم المصلحة الحقيقية للمؤسسة، بل تخدم مصلحته الشخصية في الإفلات من المتابعة الفردية. ويستدعي هذا الشرط من الناحية العملية تحقيقا مسبقا دقيقا من طرف وكيل الجمهورية للتثبت من مدى استقلالية الممثل القانوني المعني عن وقائع الجريمة، قبل الشروع في أي مفاوضات جدية بشأن الاتفاقية.

2.2.2. الآثار القانونية للاتفاقية والجزاء المترتب على الإخلال بها

يترتب على إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة وقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية طوال مدة تنفيذها، طبقا للمادة 110 من القانون 25-14. وتنقضي الدعوى العمومية بصفة نهائية بمجرد تنفيذ الشخص المعنوي جميع الالتزامات المترتبة عليه، دون أن يحول ذلك دون مواصلة الأطراف الأخرى المتضررة من الجريمة استيفاء حقوقهم المدنية أمام القضاء المدني.

أمّا في حالة عدم احترام الشخص المعنوي التزاماته كليا أو جزئيا، فإن وكيل الجمهورية يُبلّغ ممثله القانوني بوقف تنفيذ الاتفاقية، ليسري هذا التوقيف فور تبليغه، وتُستأنف عندئذ إجراءات المتابعة الجزائية العادية. وقد أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانة إجرائية هامة تتمثل في حظر استعمال محتوى

التصريحات التي أدلى بها الممثل القانوني أثناء التفاوض في مواجهة الشخص المعنوي أمام جهة التحقيق أو الحكم، ما لم تكن النيابة العامة على علم مسبق بها، كما ألزم جهة الحكم بمراعاة ما تم تنفيذه جزئيا من التزامات قبل توقيف الاتفاقية عند الفصل في الدعوى. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أجاز، في المادة 111، تطبيق هذه الإجراءات في إطار التعاون القضائي الدولي إذا كانت الأفعال المجرمة ذات طابع عابر للحدود وكانت جهة قضائية أجنبية قد أخطرت بها.

ويكتسي هذا البُعد الدولي لآلية إرجاء المتابعة أهمية بالغة في سياق تصاعد الجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود الوطنية، لاسيما تلك المرتبطة بتحويل الأموال إلى الخارج أو مخالفة تشريع الصرف. فتمكين النيابة العامة الجزائرية من التنسيق مع نظيراتها الأجنبية، عن طريق وزارة العدل وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من شأنه أن يعزز فعالية استرجاع الأموال المحولة إلى الخارج، تفاديا لتضارب الإجراءات القضائية بين عدة دول بشأن الوقائع ذاتها، وضمانا لتناسق المعالجة القانونية لملفات ذات طابع دولي معقد، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الحديثة في مكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة عبر الحدود.

خاتمة:

تبيّن من خلال هذه الدراسة أن آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، بصيغتها المستحدثة بموجب القانون 25-14، تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الاقتصادية الجزائرية، إذ تعكس تحولا من منطق الردع الصرف القائم على المحاكمة والعقوبة، إلى منطق تفاوضي رقابي يجمع بين استرجاع الأموال العمومية والحفاظ على استمرارية الشخص المعنوي كفاعل

اقتصادي. وقد أحاط المشرع هذه الآلية بضوابط دقيقة تتعلق بحصر الجرائم المعنية، وتحديد الشروط الموضوعية لإبرام الاتفاقية، وإخضاعها لرقابة الوكيل القضائي للخزينة والأطراف العمومية المتضررة، بما يحول دون تحولها إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

غير أن نجاعة هذه الآلية في الممارسة العملية تظل رهينة بمعالجة جملة من الإشكالات، لعلّ أبرزها غياب معايير موضوعية دقيقة لتقدير مبلغ الغرامة ضمن الهامش المحدد بثلاثين بالمائة من رقم الأعمال، وعدم النص صراحة على آلية للطعن في قرار وكيل الجمهورية برفض عرض الاتفاقية، فضلا عن التساؤل حول مدى استقلالية الخبراء المكلفين بمتابعة برنامج الامتثال الداخلي عن الشخص المعنوي الذي يتحمل أتعابهم.

وعموما، فإن آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تبقى، رغم ما يعتريها من نقاط تستدعي الضبط التنظيمي، إضافة نوعية إلى منظومة الإجراءات الجزائية الجزائرية، تعكس وعيا تشريعيا متجددا بخصوصية الإجرام الاقتصادي وضرورة التعامل معه بأدوات تتجاوز المنطق العقابي التقليدي، على أن يبقى تطبيقها العملي محكوما بضوابط الشفافية والرقابة القضائية اللاحقة، صونا لمبدأي المساواة أمام القانون وسيادة القانون في آن واحد.

نتائج البحث:

1. استحدث القانون 25-14 آلية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن منظومة أوسع من البدائل الإجرائية للدعوى العمومية، شملت أيضا الوساطة والتنبيه والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

2. تقتصر آلية إرجاء المتابعة على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وعلى جرائم اقتصادية ومالية محددة حصرا في المادة 106، مع استبعاد جرائم الرشوة.

3. تجمع اتفاقية إرجاء المتابعة بين الطابع التعاقدي والطابع الرقابي القضائي، ولا تُشكّل إدانة للشخص المعنوي، بل تبقي على قرينة البراءة قائمة إلى غاية تنفيذ الالتزامات كاملة.

4. رتّب المشرع على تنفيذ الالتزامات انقضاء الدعوى العمومية، وعلى الإخلال بها استئناف المتابعة الجزائية العادية، مع ضمانة عدم استعمال تصريحات التفاوض ضد الشخص المعنوي.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ملغى بموجب القانون 25-14)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 لسنة 1966.
- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, Journal officiel de la République française, 10 décembre 2016.

المؤلفات:

- بوسقيعة، أحسن، (2007)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوسقيعة، أحسن، (2018)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أوهايبية، عبد الله، (2008)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- منصور، إسحاق إبراهيم، (1993)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

مواقع الانترنيت:

- وزارة العدل الجزائرية، مركز البحوث القانونية والقضائية، (2026)، يوم دراسي حول موضوع «إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي»، الموقع الرسمي لوزارة العدل: https://www.mjustice.gov.dz/ar (تاريخ الاطلاع: 2026/07/27)، ص. 1.
- جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2026/2025)، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، منصة التعليم عن بعد: https://elearning.univ-jijel.dz (تاريخ الاطلاع: 2026/07/27)، ص. 1.
- U.S. Department of Justice, (s.d.), Justice Manual, Title 9, Chapter 9-28.000, Principles of Federal Prosecution of Business Organizations: https://www.justice.gov/jm (consulté le 27/07/2026), p. 1.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص. 10.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2018، ص. 15.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص. 8.

[4] المادة 105 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54.

[5] المادة 113 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص. 22.

[7] انظر بيان وزارة العدل، مركز البحوث القانونية والقضائية، بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول موضوع «إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي».

[8] انظر: مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2026/2025، منصة Elearning.univ-jijel.dz.

[9] المادة 106 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[10] المادتان 108 و109 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[11] انظر: U.S. Department of Justice, Justice Manual, Title 9, Chapter 9-28.000, Principles of Federal Prosecution of Business Organizations.

[12] انظر: Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, Journal officiel de la République française, 10 décembre 2016.

[13] المادة 107 من القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.